



نادي الفاعلين الاقتصاديين المعتمدين بالمغرب

القانون الأساسي

الباب الأول: التسمية-الهدف-المقر الاجتماعي-المدة الزمنية

الفصل الأول: التكوين والتسمية

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات كما تم تنميته وتعديله فيما بعد وخاصة بموجب القانون 75.00 تؤسس ما بين ارباب شركات والهيئات المهنية المشتغلة في القطاع جمعية تسمى "نادي الفاعلين الاقتصاديين المعتمدين".

(CLUB DES OPERATEURS ECONOMIQUES AGREES CLUB OAE)

الفصل الثاني: الهدف

- يهدف النادي الى:
- خلق إطار للتفكير والتشاور حول حاضر ومستقبل قطاع النقل واللوجستيك من جهة وربط علاقات مع السلطات العمومية ومختلف الهيئات والمؤسسات.
- العمل على الرقي بقطاع النقل واللوجستيك ودعمه بجميع الاشكال في إطار احترام اخلاق المهنة والمصلحة العامة.
- الدفاع عن مصالح أعضائه داخل المنظمات الوطنية والدولية للمقاولات وامام جميع التنظيمات الخاصة او العمومية وكذلك اقتراح جميع التدابير التي تمكن من الرفع من أهمية نشاطهم دون المساس بالمصلحة العامة.
- دراسة مختلف القضايا ذات الطابع التنظيمي والاقتصادي والاجتماعي والمالي والقانوني والضريبي والجمركي والتي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بقطاع النقل واللوجستيك.
- تنظيم التظاهرات المهنية في شكل مؤتمرات، وندوات ومحاضرات، داخل التراب الوطني وخارجه والقيام بكل عمليات النشر المتعلقة بقطاع النقل واللوجستيك...الخ.
- تنظيم وإنعاش القطاع والمساهمة في إطار اختصاصاته المهنية في جميع الأنشطة التي تهدف الى النهوض بقطاع النقل واللوجستيك بمختلف مكوناته حتى يكون في مستوى متطلبات الجودة والتنافسية.
- المساهمة في العمل على احترام القوانين التي تنظم المهنة، والأعراف المتداولة التي تستهدف منها الحفاظ على شرف واعتبار المهنة.
- خلق وتحسين علاقات الزمالة بين اعضاءها ووضع مساطر للتحكيم لحل النزاعات التي يمكن ان تقع بينهم.
- نسج علاقات التعاون والشراكة مع مجموع الفاعلين بالقطاع العام او الخاص المغاربة او الأجانب.

- تنظيم وإنعاش جميع الأنشطة التي من شأنها تمكين أعضائه ومستخدمي القطاع من التحكم في التقنيات المتعلقة بنشاطهم خصوصا خلق والتدبير المشترك لمراكز التكوين المهني او مد يد المساعدة للإدارات العمومية او الخصوصية المهمة بهذا الميدان.
- تنظيم دورات تكوينية وتدريبية في قطاع النقل واللوجستيك.
- إنعاش ورعاية جميع الاعمال ذات الطابع الاجتماعي والمهني بهدف تحقيق مصلحة اعضائه وكذا مصلحة من يريدون الانضمام اليها، وذلك كخلق تعاونيات واندية... الخ.
- تقليص ثمن تكلفة او على الأقل ثمن بيع بعض المنتجات او بعض الخدمات لفائدة أعضائه والمنخرطين معهم بالمجهودات المشتركة لهؤلاء عن طريق تأسيس او المساهمة في تأسيس تعاونيات او شركات للخدمات تمكن من تجميع المشتريات.
- وبصفة عامة، تطوير كل عمل او نشاط يهدف الى إنعاش قطاع النقل واللوجستيك.
- يمنع النادي عن نفسه ممارسة أي نشاط سياسي، كما انه ليس له هدف تحقيق الربح.

الفصل الثالث: المقر الاجتماعي

يتواجد المقر الاجتماعي لنادي الفاعلين الاقتصاديين المعتمدين بشارع الحريري رقم 7 الشقة 10 بطنجة ويمكن نقله الى أي جهة أخرى في نفس المدينة بقرار من الرئيس او الى مدينة أخرى بقرار من الجمع العام.

الفصل الرابع: المدة الزمنية.

المدة الزمنية للنادي غير محددة.

الباب الثاني: تكوين النادي

الفصل الخامس: الأعضاء

لا يمكن ان ينخرط بالنادي بصفتهم أعضاء منخرطين داخله مع الشروط المندرجة اسفله الا أصحاب الشركات المرخصين او الهيئات العاملة بالقطاع وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الأول من هذا القانون.

ويمكن للنادي ان يضم، بصفة استثنائية، أعضاء شرفيين، يعينون من طرف الجمع العام باقتراح من الرئيس او المكتب المسير من بين الأشخاص الذاتيين او المعنويين الذين ادو خدمات او ساهموا مساهمة مادية بدرجات متفاوتة في تطوير أنشطة الجمعية.

ويمكن للنادي ان يضم كذلك أعضاء ملاحظين يعينون من طرف الجمع العام باقتراح من الرئيس او المكتب المسير من بين الأشخاص المعنويين الذين تقدموا بطلب الانخراط ولم يستوفوا بعد شروط الانخراط كاملة. ولا يساهم الأعضاء الشرفيين او الملاحظين في تسيير النادي ولا في انتخاباتها.

الفصل السادس: الحصول على صفة عضو



للحصول على صفة عضو منخرط يشترط:

أ- الحصول على تزكية المكتب المسير بعد التأكد من ان طالب العضوية يستجيب للشروط الواردة بالقانون الأساسي.

ب- أداء واجب الانخراط السنوي ابتداء من السنة التي تم فيها الانخراط والالتزام بأداء واجبات الانخراط المقبلة.

وتنقسم العضوية بالنادي الى قسمين:

أ- عضو رسمي.

ب- عضو شريك.

الفصل السابع: واجب الانخراط

يحدد مبلغ واجب الانخراط من طرف المكتب المسير.

لا يمكن لمن يؤد واجبات انخراطه، ان يساهم في مداورات الجموع العامة ولا يشارك في التصويت كما لا يمكنه ان ينتخب لتحمل اية مهمة داخل هياكل الجمعية.

الفصل الثامن: فقدان العضوية

- يتم فقدان العضوية:
- بفقدان صفة ممثل لشركة في النقل واللوجستيك او هيئة عاملة في القطاع.
- عن طريق الاسقالة بواسطة رسالة توجه الى رئيس النادي دون إمكانية التحلل من أداء واجبات الانخراط التي لا زالت في ذمة العضو المستقيل بما فيها واجب انخراط السنة الجارية.
- بالطرد بسبب عدم أداء واجب الانخراط خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الأداء تبقى للمكتب المسير صلاحية منح الأجل الإضافية التي يراها ضرورية.
- الفصل بسبب عدم التقيد بالقرارات المتخذة من طرف مختلف هياكل النادي او بسبب مخالفة القوانين الأساسية او بسبب خطأ فادح، وللرئيس صلاحية توقيف المنخرط في انتظار البث في قرار الطرد من طرف المكتب المسير المقبل.
- ان المكتب المسير غير مطالب بتعليق قراره غير انه يمكن استدعاء العضو المزمع طرده لتقديم ملاحظاته قبل التصويت على القرار.
- يقوم المكتب المسير بتبليغ قرار الطرد برسالة الى العضو المعني بالمر خلال الثمانية أيام الموالية لمداورات المكتب المسير.

الباب الثالث: الجمع العام

الفصل السابع: التكوين – الصلاحيات - الاستدعاء.

أ- التكوين:



يتكون الجمع العام من الاعضاء المنخرطين، ويتوفر كل منخرط بصفته ناخبا على صوت واحد بالجمع العام.

ب-مدة الانتداب والصلاحيات:

يتم استدعاء الجمع العام مرة واحدة على راس كل سنة من اجل مناقشة التقرير الادبي والتقرير المالي كما تتم الدعوة لجمع عادي انتخابي كل خمس سنوات لانتخاب المكتب المسير.

وينعقد الجمع العام استثنائيا كلما دعت الضرورة الى ذلك بمبادرة من الرئيس او المكتب المسير او بطلب من ثلثي الاعضاء المنخرطين.

وبصفة عامة يتداول الجمع في جميع الاقتراحات الواردة بجدول الاعمال والتي لها علاقة بتطوير أنشطة النادي وتدبير مصالحه.

ج-الجمع العام الاستثنائي:

ينعقد الجمع العام الاستثنائي كلما دعت الضرورة للبحث في اقتراحات تعديل القانون الأساسي وذلك بمبادرة من الرئيس او من المكتب المسير او بطلب من ثلثي الأعضاء المنخرطين.

د-الاستدعاء لحضور الجمع العام:

يتم توجيه الاستدعاءات للجمع العام من طرف الرئيس 15 يوما قبل انعقاده وذلك بواسطة استدعاءات او إعلانات بكل الوسائل الممكنة موجهة الى الأعضاء تضم نقط جدول الاعمال وتاريخ ومكان انعقاد الجمع العام.

الفصل العاشر: المداولات

ينعقد الجمع العام تحت رئاسة الرئيس وفي حالة غيابه يترأس الجمع العام أحد نوابه بتفويض منه يساعده رئيس الجلسة في الاشراف على الجمع العام الكاتب العام وفي حالة غياب هذا الأخير نائبه ويشكل هؤلاء مكتب الجمع العام.

يعتبر حضور اشغال الجمع العام بالنيابة مقبولا شريطة ان تتوفر في الوكيل أيضا صفة ناخب بالجمع العام.

لكي يكون التداول صحيحا يشترط ان يكتمل النصاب القانوني للجمع العام والمحدد في أكثر من نصف عدد الأعضاء المنخرطين.

وفي حالة توفر النصاب القانوني فان المكتب المسير يقوم بتوجيه استدعاء ثان الى المنخرطين ثمانية أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمع العام.

وفي هذه الحالة، ينعقد الجمع العام ويعتبر صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.



حتى تكتسب القرارات المتخذة اثناء الجمع العام العادي الصفة القانونية، يجب ان تكون قد اتخذت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل.

الفصل الحادي عشر: المحاضر

تدون مداوالات الجمع العام في محاضر موقعة من طرف الرئيس وترفق بالمحضر ورقة حضور الجمع العام.



الباب الرابع: الإدارة

الفصل الثاني عشر: المكتب المسير

أ- التنظيم:

- يقوم الجمع العام الانتخابي بانتخاب مكتب من بين أعضائه يسمى: المكتب المسير ويتكون على الشكل التالي:
- الرئيس، نواب الرئيس، الكاتب العام ونواب الكاتب العام، امين المال ونواب امين المال والمستشارون.

ويمكن للمكتب المسير ان يشرك في اجتماعاته أعضاء ملاحظين دون ان يكون لهم الحق في التصويت.

يجب ان توضع طلبات الترشيح لمنصب رئيس النادي بالمقر الاجتماعي للنادي 10 ايام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع المخصص لانتخاب المكتب المسير.

في حالة غياب الرئيس او تعذر حضوره، ينوب أحد نوابه مفوض منه، ويطبق نفس الامر بالنسبة لنواب الكاتب العام وامين المال في حالة عدم حضورهما دون تفويض منهما.

يجوز للمكتب المسير ان يستعين في اجتماعاته بمستشار واحد او أكثر حسب الأحوال يحق لأعضاء المكتب إعادة ترشيح أنفسهم.

يقوم أعضاء المكتب المسير بمهامهم دون مقابل غير انه يمكنهم استرجاع مصاريف تنقلاتهم والمصاريف المترتبة عن المهام التي تم تكليفهم بها.

ب- اختصاص المكتب واختصاصات أعضائه.

- يجتمع المكتب المسير مرة واحدة كل ثلاثة أشهر او كلما دعت الضرورة الى ذلك.
- باعتباره جهازا تنفيذيا، يقوم بمساعدة الرئيس في تهئ وتنفذ القرارات المتخذة من طرف الجمع العام
- يقوم بوضع القانون الداخلي للنادي.

الرئيس

- يمثل الرئيس النادي في جميع حياته المدنية.

- يترأس اجتماعات المكتب المسير والجمع العام.
- يقوم بدراسة قضايا الجمعية ويقوم بالاتصالات اللازمة لها.
- يوقع بصفة مزدوجة مع الأمين المال أو أحد نوابه على وثائق المحاسبة خصوصا المتعلقة منها باستخراج أموال النادي.
- يمثل الجمعية امام القضاء سواء بصفة مدعي او مدعى عليه.
- يقوم بالإجراءات الإدارية الواجب إنجازها من خلال علاقة النادي بالسلطات الإدارية والقضائية المشار إليها في الفصل الخامس من الظهير المنظم للحق في تأسيس النوادي.
- بحث ودراسة المسائل التي تهم الجمعية.
- استكمال الإجراءات المتعلقة بالاستدعاءات لاجتماعات مختلف هياكل الجمعية والمتخذة بقرارات من طرف هذه الهياكل.
- توظيف او طرد المستخدمين العاملين بالنادي كما يحدد مبالغ اجورهم.



نواب الرئيس

- يمارس نواب الرئيس الاختصاصات التي يخولها لهم بتفويض منه.

الكاتب العام

يتحمل الكاتب العام مهمة التسيير الإداري اليومي لمختلف المصالح الوظيفية والعملية للنادي وتندرج ضمن اختصاصاته أيضا:

- الاشراف على جميع المستخدمين بإدارة النادي.
- الاشراف على الكتابة خلال اجتماعات المكتب المسير والجمع العام.
- تحرير جميع التقارير والمحاضر والمراسلات المتعلقة بتسيير الجمعية.
- المحافظة على الوثائق وصيانة الارشيفات.
- توزيع محاضر اجتماعات هياكل الجمعية وكل الوثائق المتعلقة بقطاع النقل واللوجستيك على جميع الأعضاء.

أمين المال

يتحمل مسؤولية كل ما يتعلق بالتدبير المالي لممتلكات النادي، وبذلك يقوم:

- بفتح وإدارة جميع الحسابات البنكية او الشيكات البريدية عن طريق القيام بجميع عمليات الإيداع والدفع او السحب للشيكات، والامر بنقل الحسابات الموقعة وجوبا بصفة مزدوجة من طرف امين المال او أحد نوابه والرئيس او نائبه المفوض له.
- يقوم بجمع واجبات انخراط الأعضاء وباقي مستحقات النادي ويسلم تواصيل مقابل ذلك.
- يقوم بعد ترخيص من المكتب المسير، بكل عملية ضرورية للسير الحسن للنادي.
- يقوم يوميا بالمحاسبة المنظمة، لكل عمليات مداخيل ومصاريف النادي.

- يقوم بحصر الحسابات عند نهاية السنة المالية ويهيئ التقرير المالي.

الفصل الثالث عشر: اللجن.

يقوم المكتب المسير بإحداث اللجان التي يراها ضرورية ويتم تحديد اختصاصات هذه اللجن بواسطة النظام الداخلي، كما يمكن للمكتب المسير ان يقوم بخلق لجن وظيفية أخرى كلما دعت الضرورة الى ذلك.

الفصل الرابع عشر: القانون الداخلي.

ان القانون الداخلي المقترح من طرف المكتب المسير، يحدد شروط تسيير الجمعية ويوضح التدابير الكفيلة بالتطبيق الشامل لقوانينها الأساسية.

الباب الخامس: موارد النادي

تتكون موارد النادي من:

- واجبات الانخراط ومساهمات الأعضاء.
- المنح والهبات والتبرعات والإعانات المختلفة.
- عائدات وفوائد جميع الممتلكات التي يتوفر عليها النادي.
- فوائد ومنتجات جميع التظاهرات او غيرها من العمليات المنظمة من طرف النادي تماشيا مع القوانين الأساسية والأنظمة المعمول بها.
- بيع جميع الوثائق الخاصة بقطاع النقل واللوجستيك.

الفصل الخامس عشر: المراقبة

يمكن للرئيس ان يسند مهمة مأمور الحسابات لاي شخص طبيعي او معنوي سواء كان عضوا بالنادي او لم يكن كذلك، شريطة الا تكون له اية وظيفة إدارية بها.

ويحدد الرئيس فترة عمله ومبلغ اجره، يجب على مأمور الحسابات وضع تقرير يطلع من خلاله المكتب المسير على الكيفية التي تم بها تنفيذ مهمته وجميع الملاحظات المتعلقة بالخروقات او انعدام الضبط بعد التحقيقات والمعاينات الازمة.

الباب السادس عشر: الحل – تعديل القانون الأساسي

الفصل السادس عشر: الحل

يمكن حل النادي بواسطة جمع عام استثنائي يستدعي لهذه الغاية من طرف الرئيس ويتداول وفق شروط النصاب والأغلبية أعلاه بالنسبة للجموع الاستثنائية.

يجب ان يكون قرار الحل مرفوقا بتعيين مأمور او أكثر يقومون بالسهر على تصفية أصول النادي وخصومه.



ويشير هذا الجمع العام الى كيفية استعمال ما تبقى في ملك النادي من أصول دون ان يتم توزيعه على أعضائه.

الفصل السابع عشر: تعديل القانون الاساسي

يجب ان تكون التعديلات المراد إدخالها على القانون الأساسي الحالي مطابقة للظهير الشريف 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات كما تم تنميته فيما بعد وخاصة بموجب القانون رقم 75.00.

الرئيس

المعتمد عباد الاندلسي



	
ARRONDISSEMENT MEDINA	
Bureau central N°1	
Légalisation des Signatures	
Tanger, le	1 - JUIL. 2024 Central N°1
Déposé par (Mr. M ^{me})... المعتمد عباد	
... الاندلسي	
N° d'Enregistrement	9754
Apposé Hors de notre présence	

P. le Président et P. or Délégation
Signé: ABDELLAH ZBAKH
عن الرئيس أو بترخيص
منه